وتشديد اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخبر وقد تستعمل
للانكار وفي صحته هنا نظر **يتمخط** جواب كما افهمه قول خ
لقد اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة
ليتخذ زمان الحال وعامله **رايتني** انما اتصل الضميران وهما
الواحد جملا لراى البصرية على القلبية **وان** الجملة حال من
مفعول رايت لاخر مغشيا على **يرى** الخ اى تلك كانت عادتهم
بالمجنون حتى يفيق **وما هو** اى الغشي الحاصل **الا الجوع** اى عشيه
ولدلالة هذا الحديث على ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو
كان عنده شيء لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المصنف في
هذا الباب المعقود لصفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت
عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب
فهو لبيان انواع الماكولات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناولها
تارة ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف **الضبعي**
بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني
ضبيعة بجهينة **الا على ضعف** واصله الضيق والشدة واراد به
هنا الازم مهما من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل
مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثنا منقطع ووجهه
ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله
عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال
فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولايم ثم حمل الشبع في
حقه على انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع
من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معا لما جاء انه لم
يجمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضعف وسياتي لذلك

بقية

بقية **باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء حجير بضم اوله المهمل
مصغر **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وبتخفيف اليا فهي اصلية لا يا
نسبة وتشديدها والاول منهما افصح وهو اصحمة بالحاء المهملة
ملك الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم
وخرج فصلى بهم وصلوا معه عليه **ساذجين** اى غير منقوشين
او لا شية فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الفا
لمجرد التفريع ويحتمل انه لبسهما عقب وصولهما اليه وحينئذ يؤخذ
منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها
اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا
فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان
فيه تالف للمهدى وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد
البعث والاخذ **ومسح عليهما** اى بعد كمال وضوئه كما دلت عليه
الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة
وجواز مسح الخفين وهما اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض
الايمة مما يخالف ذلك مؤول وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين
صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة ان احاديثه متواترة واخشى
ان يكون انكاره كفرا **عياش** بمهملة فتحتية ثم معجمة **وقال**
اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق
لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة **فلبسهما** اى الخفين والجبة كذا
قيل وقضية ازكى هما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال
انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الخرق انما يناله للخف
لا للجبة عجيب **ازكى هما** اى تذكية شرعية وهذا التركيب نظيرا

٤١
٥

Copyright © King Saud University